

## المبسوط

( قال ) رضي الله تعالى عنه الإيلاء في اللغة هو اليمين قال القائل : .  
قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت .  
وفي الشريعة عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوبة هكذا نقل عن إبراهيم - الله تعالى - وقد  
كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا بقوله تعالى { للذين يؤلون من  
نسائهم تربص أربعة أشهر } ( البقرة : 226 ) وإذا حلف الرجل لا يجامع امرأته أبدا أو لم  
يقل أبدا فهو مول لأن مطلق اللطف فيما يتأنى يقتضي التأبيد وبعد ما صار موليا إن جامعها  
قبل تمام أربعة أشهر فعليه كفارة اليمين لوجود شرط الحنث وقد سقط الإيلاء لأن ثبوت حكم  
الإيلاء بقصده الإضرار والتعنت بمنع حقها بالجماع وقد زال ذلك حين أوفاها حقها وهو الفيء  
المذكور في قوله تعالى { فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم } ( البقرة : 226 ) لأن الفيء  
عبارة عن الرجوع بقال فاء الظل إذا رجع وقد رجع عما قصد من الإضرار حين جامعها ولهذا  
قال بعض الناس ليس عليه كفارة لأن الله تعالى وعده بالرحمة والمغفرة بقوله تعالى { فإن  
فاووا فإن الله غفور رحيم } ( البقرة : 226 ) ولكننا نقول حكم الكفارة عند الحنث ثابت  
بقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيما نكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } (  
البقرة : 225 ) ف Farrellه الآية .  
وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقة تطليقة بأئنة عندنا وكان معنى الإيلاء إن مضت  
أربعة أشهر ولم أجأ معك فيها فأنت طالق تطليقة بأئنة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن  
عباس وابن عمر وعاشرة - رضوان الله عليهم - أجمعين قالوا عزيمة الطلاق مضي المدة .  
وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفيء إليها أو يفارقها  
فإن أبي أن يفعل فرق القاضي بينهما وكان تفريقه تطليقة بأئنة والكلام في فصلين : .  
( أحدهما ) : أن عنده الفيء بعد مضي المدة لأن الله تعالى قال { للذين يؤلون من نسائهم  
تربص أربعة أشهر } ( البقرة : 226 ) فيبين أن هذه المدة للزوج لا عليه وإنما تكون المدة  
له إذا كان الأمر موسعا عليه والتضييق بعده فاما إذا كان مطالبا بالجماع في المدة فلا  
تكون المدة له ثم قال الله تعالى { فإن فاؤوا } وحرف الفاء للتعليق عرفنا أن الفيء الذي  
يؤمر به الزوج بعد مضي المدة وعندنا الفيء في المدة بقراءة ابن مسعود - به - فإن فاؤوا  
فيهن وقراءته لا تختلف عن سماعه من رسول الله - عليه - والتقسيم في قوله تعالى { وإن عزموا  
الطلاق } ( البقرة : 227 ) دليل على أن الفيء في المدة وعزيمة الطلاق بعده كما في قوله  
ال تعالى { فأمسكوهن بمعرف أو سرحون بمعرف } ( البقرة : 231 ) والإمساك بالمعروف

بالمجامعة في المدة والتسريح بالإحسان بتركها حتى تبين بمضي المدة وهذا الترخيص مشروع للزوج لأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً فجعل الشرع للزوج فيه مدة أربعة أشهر حتى مكنته من التدارك في المدة وجعل الطلاق مؤخراً إلى ما بعد المدة .

( الفصل الثاني ) أن الفرقة عنده لا تقع إلا بتفریق القاضي بينهما أو بإيقاع الزوج الطلاق لأن الله تعالى قال : { فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } ( البقرة : 227 ) وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع وذلك بإيقاع الطلاق أو تفریق القاضي والمعنى فيه أن التفریق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بالمعروف فلا يقع إلا بتفریق القاضي كفرقة العينين فإن بعد مضي المدة هناك لا تقع الفرقة إلا بتفریق القاضي بل أولى لأن الزوج هناك معذور وهنا هو ظالم متعنت والقاضي منصوب لإزالة الظلم فيما أمره أن يوفيها حقها أو يفارقها فإن أبي ناب عنه في إيقاع الطلاق وهو نظير التفریق بسبب العجز عن النفقة على قوله .

( وجتنـا ) في ذلك قوله تعالى { وإن عزموا الطلاق } فذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة وقد روى أن رسول الله - من به يتم الطلاق أن فدل الزوج إلى أضاف وقد ( أشهر أربعة مضي الطلاق عزيمة ) : قال - أ غير حاجة إلى قضاء القاضي ومعنى قوله تعالى { فإن الله سميع عليم } سميع لإيلائه عليم بقصده الإضرار .

ولأن هذه المدة مدة ترخيص بعدهما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مرید لها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا فرق لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية صحتها فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها وهنا هو بيمنه يظهر كراهيتها فيصير كأنه علق البينونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها ولهذا جعلنا الواقعه تطليقة بائنة لأن المقصود دفع ضرر التعليق عنها وكذلك لا يحصل بالتطليقة الرجعية ولكن العدة هنا يجب هنا بعد وقوع الطلاق بمضي المدة لأن وقوع الطلاق بعده وهناك الطلاق كان واقعاً فجعلنا الإقراء محسوبة من العدة وكذلك لو حلف لا يقر بها أبداً لأن القربان متى ذكر مضافاً إلى النساء فالمراد به الجماع وإن قال الزوج لم أعن الجماع لم يصدق في القضاء لأنه قد تغير اللفظ عن الظاهر المتعارف فلا يصدق في القضاء هنا ولا في الفصل الأول ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأن حقيقة معنى الجماع هو الاجتماع فيما نوى به مما سوى الجماع هو محتمل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى .

وإن حلف لا يدخل عليها وقال لم أعن الجماع فهو مصدق في القضاء لأن الدخول عليها لفظ مشترك يستعمل في الجماع والزيارة وغير ذلك فالمنوي غير مخالف للظاهر وحرف الصلة يدل عليه وهو على فإنه إذا كان المراد الجماع يقال دخل بها وكذلك لو حلف ليغطيتها أو

ليسوء نها أو لا يجمع رأسها ورأسها شيء أو لا يمسها وفي نسخ أبي سليمان أو لا يلامسها فهذه الألفاظ تطلق في الجماع وغير الجماع فإن نوى بها الجماع كان موليا وإن نوى غير الجماع لم يكن موليا لأن المولي من لا يتمكن من الجماع في المدة إلا بشيء يلزمـه حتى يتحقق إضراره بمنع حقها في الجماع وإن حلف لا يمس جلده جلدـها وعنـى به حقيقة المس فالحـثـ هنا يحصل بدون الجماع فلا يكون إيلاء ويمكنـه أن يجـمعـها من غيرـ أن يلزمـهـ شيءـ بأنـ يـلـفـ آـلـتـهـ فيـ حـرـيرـةـ ثـمـ يـدـسـهـ فـيـ هـيـهـ وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـفـصـ - ٢ـ تـعـالـىـ - إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـتـيـهـ وـعـنـىـ الـجـمـاعـ فـهـوـ مـوـلـ وـإـنـ قـالـ لـمـ أـعـنـ الـجـمـاعـ صـدـقـ فـيـ الـقـضـاءـ مـعـ يـمـينـهـ لـأـنـ الإـتـيـانـ قـدـ يـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ وـيـرـادـ بـهـ الـزـيـارـةـ أـوـ الـضـرـبـ فـكـانـ الـلـفـطـ مـحـتمـلاـ وـالـمـحـتـمـلـ لـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ بـدـونـ النـيـةـ وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـغـشـاهـاـ فـهـوـ مـدـيـنـ فـيـ الـقـضـاءـ لـأـنـ الـغـشـيـانـ يـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ قـالـ ١٠ـ تـعـالـىـ {ـ فـلـمـ تـغـشـاهـاـ }ـ وـيـرـادـ بـهـ غـيرـ الـجـمـاعـ قـالـ ١١ـ تـعـالـىـ {ـ وـإـذـاـ غـشـيـهـمـ مـوـجـ }ـ (ـ لـقـمانـ : ٣٢ـ)ـ وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـقـرـبـ فـرـاشـهـاـ فـلـفـطـ الـقـرـبـ إـضـافـةـ إـلـىـ فـرـاشـهـاـ لـاـ إـلـيـهـاـ وـلـذـكـ يـحـتـمـلـ الـجـمـاعـ وـغـيرـهـ فـإـنـ عـنـىـ الـجـمـاعـ فـهـوـ مـوـلـ وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـمـوـلـ لـأـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـنـ يـجـمعـهـاـ مـنـ غـيرـ حـنـثـ إـمـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ بـأـنـ تـدـخـلـ هـيـ فـرـاشـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـرـبـ هـوـ فـرـاشـهـاـ وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـبـاضـعـهـاـ فـهـوـ مـوـلـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ الـقـضـاءـ لـأـنـ طـاـهـرـ الـلـفـطـ لـلـجـمـاعـ فـإـنـ الـمـبـاـضـعـ إـدـخـالـ الـبـصـعـ فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ صـرـفـ الـلـفـطـ عـنـ طـاـهـرـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـغـتـسـلـ مـنـهـاـ إـنـماـ يـكـونـ بـالـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ خـاصـةـ فـأـمـاـ بـالـجـمـاعـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ يـكـونـ اـغـتـسـالـ مـنـ الإـنـزـالـ لـاـ مـنـهـاـ وـإـذـاـ كـانـ طـاـهـرـ لـفـظـهـ لـلـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ لـمـ يـصـدـقـ فـيـ صـرـفـ الـلـفـطـ عـنـ طـاـهـرـهـ وـكـانـ مـوـلـيـاـ بـمـنـعـهـ حـقـهاـ بـيـمـينـهـ فـإـنـ حـقـهاـ فـيـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ لـاـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ .

( قال ) ( وإذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا عندنا ) و قال ابن أبي ليلى هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالتطليقة وهكذا كان أبو حنيفة - ٢٧٥ تـعـالـى - يقول في الابتداء فلما بلـغـهـ فـتـوـيـ ابنـ عـبـاسـ - رـضـيـ ١٣ـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ - لـاـ إـيلـاءـ فـيـمـاـ دـوـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ رـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ اـسـتـدـلـ بـطـاـهـرـ الـآـيـةـ قـالـ ١٤ـ تـعـالـىـ : {ـ لـلـذـينـ يـؤـلـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ }ـ (ـ الـبـقـرـةـ : ٢٢٦ـ)ـ وـإـلـيـاءـ هـوـ الـيـمـينـ فـتـقـيـيـدـ الـيـمـينـ بـمـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ يـكـونـ زـيـادةـ وـلـكـنـاـ نـقـولـ الـمـوـلـيـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ قـرـبـانـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الـمـدـةـ إـلـاـ بـشـيـءـ يـلـزـمـهـ وـإـذـاـ عـقـدـ يـمـينـهـ عـلـىـ شـهـرـ فـهـوـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـرـبـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ الشـهـرـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ فـلـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ كـمـاـ فـيـ تـرـكـ مـجـاـعـتـهـ مـدـةـ بـغـيرـ يـمـينـ .

( قال ) ( وكلـ ماـ حـلـفـ بـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ مـاـ يـكـونـ بـهـ حـالـفـاـ فـهـوـ مـوـلـ عـنـدـنـاـ )ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ - ٢٨٣ـ تـعـالـىـ - إـذـاـ عـقـدـ يـمـينـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـذـيـ بـيـنـاـ أـنـ تـضـيـيقـ الـأـمـرـ عـنـهـ بـعـدـ مـضـيـ الـمـدـةـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ يـنـتـهـيـ الـيـمـينـ بـمـضـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـضـيـيقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـرـبـانـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ

يلزمه شيء وإذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر فتضيق الأمر عليه بعد مضي المدة ممكناً وعندنا مجرد مضي المدة عزيمة الطلاق فإذا كانت المدة أربعة أشهر يتم معنى الإلقاء به وتقع الفرقة بمضيها .

ثم اليمين نوعان : أحدهما ما يقصد به تعظيم المقسم به والثاني الشرط والجزاء والأول يعرف أهل اللغة فأما الشرط والجزاء يمين عند الفقهاء ولا يعرفه أهل اللغة وبكل واحد من النوعين يثبت حكم الإلقاء فإذا قال أحلف أو أحلف بـ لا أقربك فهو مول عندنا وقال زفر - تعالى - في قوله أحلف بـ كذلك فأما في قوله أحلف عنده لا يكون يميناً ولكنه وعد أن يحلف بهذا اللفظ .

( ولكن ) نستدل بقوله تعالى { يحلفون لكم لترضوا عنهم } وقال الله تعالى { يحلفون بـ لكم ليرضوكم } ( التوبه : 62 ) فدل أن كل واحد منهما يمين سواء ذكر قوله بـ أو أطلق لأن الحلف في الظاهر يكون بـ وكذلك لو قال أشهد أو أشهد بـ فعند زفر - تعالى - قوله أشهد لا يكون يميناً بل يكون هذا اللفظ للشهادة فإذا قال بـ كان يميناً ولكننا نقول كل واحد من اللفظين يمين سواء ذكر قوله بـ أو أطلق قال الله تعالى { قالوا نشهد إنك رسول الله } ( المنا فقون : 1 ) إلى قوله { اتذدوا أيمانهم جنة } ( المجادلة : 16 ) فقد سمي شهادتهم يميناً وقال الله تعالى : { أربع شهادات بـ إنه لمن الصادقين } واللعن يمين قال - A - ( لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن ) وأن قول الشاهد بين يدي القاضي أشهد في معنى اليمين ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور لأنه بمعنى اليمين الغموس . وكذلك قوله أقسم أو أقسم بـ فعند زفر - تعالى - قوله أقسم لا يكون يميناً كقوله أحلف وكذلك قوله أقسم أو أقسم بـ وكذلك يكون باليمين ولكننا نستدل بقوله تعالى : { إذا أقسموا ليصر منها مصبين ولا يستثنون } والاستثناء في اليمين وقال الله تعالى : { وأقسموا بـ جهد أيمانهم } ( الأنعام : 106 ) .

وكذلك لو قال أعزم أو أعزم بـ فإن العزم آكد ما يكون من العهد وذلك يكون باليمين وكذلك لو قال على نذر أو نذر - A - ( النذر يمين وكفارته كفارة اليمين ) وكذلك لو قال عهد الله على فالعهد يمين قال الله تعالى : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدت } ( النحل : 91 ) معناه إذا حلفتم بدليل قوله تعالى : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } ( النحل : 91 ) وكذلك قوله على ذمة الله لأن الذمة عبارة عن العهد قال الله تعالى : { لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة } ( التوبه : 10 ) وقال - A - ( إذا أرادوكم أن تعطوهن ذمة فلا تعطوهن ) وأهل الذمة هم أهل العهد .

وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراوي أو مجوس أو بريء من الإسلام إن قربتك فهو مول وعند الشاعي - B - لا يكون مولياً بهذه الألفاظ لأنه لا يلزم عين ما التزم عند القربان فلا يلزم غيره كما لو قال هو مستحل الميتة إن قربتك ومذهبنا مروي عن ابن عباس - B - وهو

بناء على مسألة تحريم الحلال فإن تحريم الحلال عندنا يمتن فتحليل الحرام كذلك وتحريم الكفر باتة مصممة فاستحلالها يمتن لما علقه بالقربان بخلاف استحلال الميتة فإن حرمتها ليست بباتة ولكنها تنكشف عند الضرورة وسنقرر هذا الفصل في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى .

وكذلك قوله وعظمه الله أو وعزه الله أو وقدره الله فهذا قوله والله سواء لأن معنى كلامه والله العظيم والله العزيز والله القادر وسنقرر حكم اليمين بصفات الله تعالى وكذلك إن حلف على ذلك بعتق أو طلاق فهو مول لأنه لا يمكن من قربانها في المدة لا بشيء يلزمها ولأن الشرط والجزاء يمتن قال - A - ( من حلف بطلاق أو عتاق ) فقد سماه حالفا وكذلك إن حلف على ذلك بحج أو هدى أو عمرة أو صوم جعل الله عليه إن قربها لأنه يتحقق بهذا منع القربان حين علق بالقربان ما يكون ممتنعا من التزامه عادة وتلحوظه مشقة في أدائه وإذا قال القرآن لا أقربك لا يكون موليا لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن والمعتبر في الأيمان العرف بكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفا لا يكون يمتن وهذا اللفظ إنما يذكر في الكتاب خاصة .

وقد طعن عليه بعض الناس فقالوا القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة المتكلم فلماذا لم يجعل الحلف بهذه الصفة يمتن .

ولكننا نقول كلام الله تعالى صفتة ولكن الحلف به غير متعارف فكان هذا بمنزلة قوله وعلم الله على ما نبينه في الأيمان .

وعلى هذا الخلاف ما لو قال هو بريء من القرآن إن قربتك فهو مول لأن البراءة من القرآن كفر فهو بمنزلة قوله هو بريء من الإسلام إن قربتك وإن قال والكعبة أو الصلاة أو الزكاة لا أقربك أو حلف على ذلك بشيء من طاعة الله أو بشيء من الحدود لا يكون موليا لأنه حلف بغير الله وهو منهي عنه ألا ترى أن رسول الله - A - لما سمع عمر - رضي الله تعالى عنه - يقول وأبي قال رسول الله - A - ( لا تحلفوا بما لكم ولا بالطوابع فمن كان حالفا فليحلف بما أو فليذر ) فدل أن الحلف بغير الله لا يكون يمتن شرعا وإن قال بما لا أقربك فهو مول وحروف اليمين ثلاثة الباء والواو والتاء فأعمها الباء حتى تدخل في اسم الله وفي غير اسم تعالى وفي المضمر والمظهر والواو أخص منها فإنها تدخل في المظاهر دون المضمر ولكنها تدخل في اسم الله وفي غير اسم الله تعالى والتاء أخص منها فإنها لا تدخل إلا في اسم الله تعالى مظهرا قال الله تعالى { وتأكيدن أصناكم } وكذلك لو قال وأيم الله أو لعمرو الله لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ وقيل معنى قوله وأيم الله أي وأيم الله فيكون جمع اليمين ولعمرو الله أي والله الباقي وفي قوله لعمرو دليل على أن هذا اللفظ يمتن وإن قال آنلا أقربك فهو مول أيضا والكسرة في الهاء دليل على مذوق وهو القسم ولا يصدق في الحكم أنه لم يرد به الإياء لأنه خلاف الظاهر وإن قال قول لا يقربها ولم يحلف لا يلزمها شيء هكذا نقل عن عائشة - رضي الله تعالى عنها

اً تعالى عنها - ولأن الله تعالى قال : { للذين يؤلون من نسائهم } ( البقرة : 226 )  
والإيلاء يمين فبدون يمينه كان كلامه وعدا والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم فهو يتمكن من  
قرباً منها من غير أن يلزمها شيء وإن حلف لا يقربها في مكان كذا أو في مصر كذا أو قال في  
أرض العراق لم يكن مولياً عندنا وقال ابن أبي ليلى : هو مول لأنه قصد الإضرار والتعمت  
بيمينه فلزمته حكم الإيلاء ولكننا نقول اليمين إذا وقعت بمكان توقيتها به فهو يتمكن من  
قرباً منها في غير ذلك المكان في المدة من غير أن يلزمها شيء فلا يتحقق به منع حقها في  
الجماع .

( قال ) ( ولو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً ) لأنه حلف على أقل من أربعة أشهر  
فإن الحيض لا يمتد إلى أربعة أشهر ولأنه لا حظ لها في الجماع في حالة الحيض فلا يكون ما نعا  
حقها بهذا اليمين .  
فإن قيل فعل هذا ولو حلف على أربعة أشهر ينبغي أن لا تعتبر مدة الحيض فيبقى يمينه على  
أقل من أربعة أشهر .

قلنا هذا إن لو كانت هذه المدة ثابتة بالمعنى وثبتوها بالنص فلا يجوز الزيادة عليها  
بالرأي وإن حلف لا يقربها حتى يقدم فلان أو حتى يفعل هو شيئاً يقدر على فعله قبل مضي  
أربعة أشهر فليس بمول لأنه يضره لأنه بأصل اليمين لم يكن مولياً فلا يصير مولياً  
أشهر وإن تأخر ذلك أربعة أشهر لم يضره لأنه بأصل اليمين لم يكن مولياً فلا يصير مولياً  
بترك المجامعة بعد ذلك كما لو ترك المجامعة بغير يمين وإن حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً  
يعلم أنه لا يقدر عليه فهو مول معناه حتى يمس السماء أو يحول هذا الحجر ذهباً لأنه إذا لم  
يكن في مقدوره ذلك الفعل كان مقصوده من جعله غاية تحقيق معنى التأبيد وعلى هذا لو قال  
وإن لا أقربك حتى تخرج الدابة أو الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحساناً  
وفي القياس ليس بمول لأنه ما جعله غاية يتوجه وجوده قبل مضي أربعة أشهر ولكننا نقول  
مقصود الزوج بهذا المبالغة في النفي لا التوكيد فيتحقق به معنى الإيلاء .

( قال ) ( وإذا حلف لا يقربها سنة إلا يوماً لم يكن مولياً عندنا ) وقال زفر - ٢ تعالى -  
هو مول لأن اليوم المستثنى من آخر السنة كما في الإجارة والآجال وهو لا يملك قرباً منها في  
المدة إلا بكافارة تلزمته والدليل عليه أنه لو قال سنة بنقصان يوم كان مولياً فكذلك إذا  
قال إلا يوماً ولكننا نقول استثنى يوماً منكراً فما من يوم بعد يمينه إلا ويمكنه أن يجعله  
اليوم المستثنى فيقربها من غير أن يلزمها شيء والذي قال إن اليوم من آخر السنة غير صحيح  
لأن المستثنى منكراً فلو جعلناه من آخر السنة لم يكن منكراً وتغيير كلامه من غير حاجة لا  
يجوز وفي الآجال والإجارة دعت الحاجة إلى ذلك لأننا لو جعلنا اليوم منكراً فيهما لم يصح  
العقد للجهالة ولا يحصل المقصود وهو تأخير المطالبة والتمكن من استيفاء المنفعة وهنا لا

حاجة لأن الجهة لا تمنع انعقاد اليمين فلهذا جعلنا اليوم المستثنى منكرا كما نكره بخلاف قوله بنقصان يوم لأن النقصان لا يكون إلا من آخر المدة وذلك تنسيص على أن يكون المستثنى آخر يوم من السنة فإذا ثبت أنه ليس بمول عندنا قلنا إذا قربها في يوم فهذا اليوم هو اليوم المستثنى فلا يكون موليا حتى يمضي ذلك اليوم ثم ينظر بعد مضييه فإن كان الباقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر فهو مول وإن كان الباقي دون أربعة أشهر فليس بمول لأن الاستثناء قد ارتفع وصارت اليمين مطلقة في بقية المدة .

وكذلك لو قال و<sup>ا</sup> لا أقربك سنة إلا مرة لم يكن موليا لأنه متمكن من قربانها بسبب الاستثناء من غير أن يلزمها شيء فإذا قربها مرة ارتفع الاستثناء وصارت اليمين مطلقة فإن بقي بعد فراغه من الجماع من السنة أربعة أشهر أو أكثر فهو مول وإن كان الباقي دون ذلك لم يكن موليا فإن وصل قوله إن شاء <sup>ا</sup> بيمينه لم يكن موليا لأن الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عزيمة وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس - <sup>بهم</sup> - وإن اشترط مشيئتها ومشيئة فلان فهو على المجلس وقد بينا نظيره في الطهار .

( قال ) ( وإذا قال لامرأته أنا منك مول وعني الإيجاب فهو مول كما في قوله أنا منك مظاهر ) لأنه أضاف لفظه إلى محله فإن الرجل يكون موليا من امرأته وإن قال عننت الخبر بالكذب لم يدين في القضاء لأن ظاهر كلامه إيجاب وهو مدین فيما بينه وبين <sup>ا</sup> تعالى لأن صيغة الإيجاب والأخبار في الإيلاء واحد والمخبر عنه إذا كان كذلك فبالإخبار لا يصير صدقا .

( قال ) ( وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مول منها إن تركهن أربعة أشهر بناء على إيلاء عندنا ) وقال زفر -  <sup>تعالى</sup> - لا يكون موليا حتى يقرب ثلاثة منها فحينئذ يكون موليا من الرابعة لأنه يملك قربان كل واحدة منها من غير أن يلزمها شيء فلم يكن موليا حتى يقرب ثلاثة منها فحينئذ لا يملك قربان الرابعة إلا بكفاره تلزمه لأنه يتم شرط الحنث بقربانها فيكون موليا منها ويكون معنى كلامه إن قربت ثلاثة منها فـ <sup>وا</sup> لا أقرب الرابعة .

( وجه قولنا ) أنه مضار متعنت في حق كل واحدة منها بمنع حقها من الجماع فيكون موليا من كل واحدة منها كما لو عقد يمينه على كل واحدة منها على الإنفراد إلا أنه لا يلزمها الكفاره بقربان بعضهن لأن الكفاره موجب الحنث فلا تجب ما لم يتم شرط الحنث ولكن عند تمام الشرط لا يكون وجوب الكفاره بقربان الآخرة فقط بل بقربانهن جميعا فأما وقوع الطلاق باعتبار البر وذلك يتحقق في كل واحدة منها فلهذا بن بمضي المدة بخلاف ما لو قال إن قربت ثلاثة منها فـ <sup>وا</sup> لا أقرب الرابعة لأن هناك ما عقد اليمين في الحال بل علقه بشرط فلا ينعقد يمينه قبل وجود الشرط فإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط عن جامع منها لأنه قد فاء إليها في المدة ولا كفاره عليه لعدم تمام شرط الحنث فإذا تمت أربعة أشهر بانت التي لم يجتمعها لأن الفيء في حقها لم يوجد فبقى حكم الإيلاء في حقها فتبين بمضي المدة ولو لم

يجمع شيئاً منهن ولكن طلق إحداهم ثلاثة كان مولياً على حاله لأن شرط حنته متضرر إن جامعهن حنته إذ ليس في يمينه تقييد الجماع بما قبل الطلاق وإن لم يطلق ولكن ما ته إحداهم بطل الإيلاء عنهن لأن شرط حنته قد فات لأنه لا يحث بجماع من بقي بعد هذا ولا بجماع الميّة واليمين لا يبقى بعد فوات شرط الحنة فلهذا لا يبطل الإيلاء عنهن .

( قال ) ( وإن حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن فإن مضت الأربعة الأشهر بنجيعها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ) وعند محمد - رضي الله تعالى عنه - يكون مولياً من واحدة منهن حتى إذا مضت المدة طلقت واحدة منهن بغير عينها لأنه منع نفسه عن قربان واحدة منهن ألا ترى أنه لو قرب واحدة منهن يلزمها الكفارة وحكم الطلاق ينبني على المنع من القربان فعند مضي المدة يقع الطلاق على إحداهم بغير عينها كما لو قال وإن لا أقرب إحداكم ووجه ظاهر الرواية أنه ذكر الواحدة منكراً في موضع النفي لأن القربان منفي والنكرة في موضع النفي تعم بخلاف النكرة في موضع الإثبات فإن الرجل إذا قال رأيت اليوم رجلاً يقتضي رؤية رجل واحد ولو قال ما رأيت اليوم رجلاً يقتضي نفي رؤية جميع الرجال وهذا لأن معنى التنكير في محل النفي لا يتحقق إلا بالتفعيم فيما ينبني على نفي القربان وهو وقوع الطلاق عند مضي المدة يتناولهن كلامه جميعاً وفيما ينبني على وجود القربان وهي الكفارة يتناول كلامه إحداهم فلهذا إذا قرب واحدة منهن لزمته الكفارة وسقط الإيلاء عنهن لأن اليمين لم يبق بعد تمام الشرط وهذا بخلاف قوله إحداكم فإن معنى التفعيم هناك لا يتحقق ألا ترى أنه لو قرن بكلامه حرف كل بان قال كل إحداكم لا يتناولهن جميعاً وهنا لو قرن بكلامه حرف كل فقال كل واحدة منكن تناولهن جميعاً فكذلك بسبب التنكير وإن كان نوى واحدة بعينها دون غيرها فهو مول منها خاصة فيما بينه وبين الله تعالى لأن ما نواه محتمل ألا ترى أنه لو طلق واحدة منهن ونوى واحدة بعينها صحت نيته فكذلك في الإيلاء ولكن لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر .

( قال ) ( وإذا آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها فهو بال الخيار يوقع الطلاق على أيتهن شاء فتبين به وحدها ولو أراد التعين قبل مضي المدة لم يملك ) لأن فيه تغيير حكم اليمين فإنه قبل التعين يحث بقربان واحدة أيتهن قرب وبعد التعين لا يحث بقربان الباقي وكما لا يملك إبطال حكم اليمين لا يملك تغييره فأما بعد وقوع الطلاق بمضي المدة ملك تعين الطلاق لأنه ليس في هذا تغيير حكم اليمين ولكنه تعين الطلاق المبهم وذلك إلى الزوج ثم إذا عين الطلاق في إحداهم لا يتعين يمينه فيها إلا في رواية عن أبي يوسف وقد بينا هذا فيما أملينا في شرح الجامع .

( قال ) ( وإذا آلى الرجل من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر أجزاءه إن فاء بقلبه ولسانه والحاصل أن العاجز عن الجماع في المدة يكون فيه باللسان عندنا )

وذلك مروي عن علي وابن مسعود - رحمهما الله تعالى - الفيء باللسان ليس بشيء لأن المتعلق بالفيء حكمان وجوب الكفاره وامتناع حكم الفرقه ثم الفيء باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين وهو الكفاره فكذلك في الحكم الآخر .

ولكنا نقول : الكفاره تجب بالحنث والحنث لا يتحقق في الفيء باللسان فأما وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار معنى الإضرار والتعنت وذلك ينعدم في الفيء باللسان عند العجز عن الفيء بالجماع فكان الفيء بالجماع أصلاً وباللسان بدلاً عنه لأن الفيء عبارة عن الرجوع وإذا كان قادراً على الجماع فإنما قصد الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يجامعاها وإذا كان عاجزاً عن الجماع لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع لأنه لا حق لها في الجماع في هذه الحالة وإنما قصد الإضرار بإيحاشها بلسانه ففيئه بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه لأن التوبة بحسب الجنائية ثم العجز عن الجماع تارة يكون وبعد المسافة وتارة بالمرض فإذا كان بينه وبينها أربعة أشهر أو أكثر فهو عاجز عن جماعها في المدة فيكون فيئه بقلبه ولسانه .

وإن كان بينهما أقل من أربعة أشهر فهو قادر على الجماع فلا يكون فيئه إلا بالجماع لأن حكم البديل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل وكذلك إن كان مريضاً حين آلى ففيئه الرضا بالقلب واللسان إن تمت أربعة أشهر وهو مريض لأنه عاجز عن الجماع لمرضه وكذلك إن اتصل مرضه بالإبلاء فإن كان صحيحاً حين آلى وبقي صحيحاً بعد إيلائه مقدار ما يستطيع فيه أن يجاوها ثم مرض بعد ذلك لم يكن فيئه إلا بالجماع وقال زفر : فيئه باللسان لتحقيق عجزه عن الجماع والمعتبر عنده آخر المدة كما لو كان واجداً للماء في أول الوقت فلم يتوضأ حتى عدم الماء جاز له التيمم .

ولكنا نقول : لما تمكّن من جماعها فقد تحقق منه الإضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع فلا يكون رجوعه إلا بإبقاء حقها في الجماع فأما إذا كان مريضاً حين آلى ثم صح قبل تمام أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع ويستوي إن كان فاءً إليها في مرضه أو لم يفيفه لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فإن تمام المقصود بمضي المدة وسقط اعتبار حكم البديل بهذه القدرة كالمتيّم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وكذلك إن كانت المرأة مريضة أو صغيرة لا تجامع فيئه الرضا باللسان .

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمهما الله تعالى - أن الزوج إذا كان مريضاً حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيئه الرضا باللسان عند زفر - تعالى - لأن تأثير مرضها في المنع من الجماع كتأثير مرضه وعلى قول أبي يوسف لا يكون فيئه إلا بالجماع لأن العجز الذي كان لأجله فيئه الرضا باللسان قد زال قبل تمام المدة فكان ذلك كالمعدوم أصلاً .

ولو كانا محرمين بالحج أو أحدهما فالى وقت أداء الحج أربعة أشهر أو أكثر لم يكن فيئه إلا بالجماع في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لأنه متمكن من ذلك وإن كان حراما .

وعند أبي يوسف - الله تعالى - فيئه الرضا باللسان لأنه ممنوع من جماعها في المدة شرعا فهو كما لو كان ممنوعا منها حسا ببعد المسافة ألا ترى أنه لو خلى بأمرأته وأحدهما محرم بالحج لم تصح الخلوة كما لو كان بينهما ثالث ومتى وطئها بعد الفيء باللسان فعليه كفارة اليمين لأن الفيء باللسان يمنع وقوع الطلاق ولا يرتفع اليمين فيتحقق شرط الحنث متى جامعاها .

( قال ) ( وإيلاء النائم والصبي والمجنون والمعتوه الذي يهدي باطل بمنزلة طلاق هؤلاء ) وهذا لأن اليمين من هؤلاء لا ينعقد فإن قولهم غير معتبر في اللزوم .

( قال ) ( وإذا آلى الرجل من امرأته أنه لا يقربها أبدا ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء عندنا خلافا لزفر ) لأن الإيلاء طلاق مؤجل فإنما ينعقد على التطليقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلاث عليها وكذلك لو بانت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج لم يكن موليا إلا على قول زفر وإن قربها كفر يمينه لأن الإيلاء وإن لم يبق في حكم الطلاق لنفاد ملك الطلاق فقد بقيت اليمين فإذا قربها تم شرط الحنث وليس من ضرورة بقاء اليمين حكم الإيلاء كما لو قال لأجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها لم يكن موليا وإن قربها كفر يمينه وإن كان طلقها تطليقة بائنة فإن تمت الأربعة الأشهر وهي في العدة وقعت عليها تطليقة بالإيلاء وإن لم تكن في العدة لم يقع عليها شيء لأن المولى في المعنى كالمعلم تطليقة بائنة بمضي الأربعة الأشهر قبل أن يفيء إليها وقد صح ذلك في الملك فلا يبطل بالبينونة ولكن الطلاق لا يقع عليها إلا في العدة فإذا تمت العدة وهي محل لوقوع الطلاق عليها طلقت وإن لم تكن محلا لأن كانت منقضية العدة لم تطلق فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها فهو مول منها وتستأنف شهور الإيلاء من حين تزوجها ولا يحتسب بما مضى منها قبل ذلك لأن ابتداء مدة الإيلاء لا تنعقد بعد انقضاء العدة إذ ليس له على المحل ملك ولا يد فإنما يكون ابتداء المدة حين تزوجها ولو كان تزوجها في العدة يحتسب بما مضى منها لأنها ما بقيت في العدة فهي محل لوقوع الطلاق عليها فيبقى حكم المدة أرأيت لو تزوجت بزوج آخر أكان يبقى حكم مدة الإيلاء وكذلك بعد ما حلت للأزواج بانقضاء مدة العدة .

( قال ) ( ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم آلى منها لم يكن موليا وإن انعقدت يمينه لأن معنى الإيلاء بمنع حقها في الجماع ولا حق لها في الجماع بعد ما بانت وأن المقصود بالإيلاء إزالة ظلم التعليق عنها وذلك لا يتحقق بعد البينونة وإذا لم يكن كلامه في الأصل إيلاء لا يصير إيلاء وإن تزوجها كما في الأجنبية بخلاف ما سبق لأن أصل كلامه هناك كان إيلاء

صححا فلا يبطل بالبينونة وانقضاء العدة وإن بطلت المدة لخروجها من أن تكون محلاً لطلاقه فإذا تزوجها لم يكن مولياً منها ولم يذكر في الكتاب فصلاً آخر وهو أنه إذا آلى من امرأته فبانت بمضي أربعة أشهر هل تنعقد مدة أخرى قبل أن يتزوجها أم لا وكان أبو سهل - ٦ - يقول تنعقد حتى إذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدتها وقعت طلاقة أخرى وكذلك الثالثة قال : لأن معنى الإيلاء كلما مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيهن فأنت طلاق طلاقة بائنة ولو صر بهذا كان الحكم ما بينا وفقيه أن انعقاد المدة من حكم بقاء اليمين هنا وابتداء اليمين لا ينعقد إيلاء بعد البينونة ولكنها تبقى بعد البينونة .

ألا ترى أنه لو تمت أربعة أشهر وهو مجنون ثم زوجها وليه منه انعقدت مدة الإيلاء وإن كان ابتداء اليمين من المجنون لا يصح وكان الكرخي - ٨ - يقول : لا تنعقد المدة الثانية ما لم يتزوجها وهذا هو الأصح لأن في انعقاد المدة ابتداء لا بد من اعتبار معنى الإضرار وذلك لا يتقرر بعد البينونة ما لم يتزوجها لأنه لا حق لها في الجماع فلهذا لم تنعقد المدة ما لم يتزوجها .

( قال ) ( ولو آلى من أمته أو أم ولده لا يكون مولياً ) لقوله تعالى : { للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر } وهذه ليست من نسائه ولأن الإيلاء طلاق مؤجل والمملوكة ليست بمحل للطلاق ولأن حكم الإيلاء منع القربان المستحق والأمة لا تستحق ذلك على المولى وكذلك لو آلى من أحنيبة فهو باطل لهذه المعاني بخلاف ما لو قال إن تزوجتك فواه لا أقربك فتزوجها كان مولياً لأنه علق الإيلاء بالتزوج والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وإن حلف لا يقرب امرأته إلا في أرض كذا وبينه وبين تلك الأرض أربعة أشهر فهو مول لأنه لا يملك قريانها في المدة إلا بحث يلزمها فإن المستثنى مكان لا يصل إليه في المدة فلهذا كان مولياً .

( قال ) ( ولو آلى من امرأته وهو في سجن أو حبس لم يكن له فيه إلا الجماع ) لأنه إن كان لا يقدر أن يخرج إليها فهي تقدر على أن تدخل إليه ليجامعها فإن السجن موضع للمجامعة ومع القدرة على الأصل لا عبرة للبدل .

( قال ) ( وإن أصاب المولى من امرأته ما دون الجماع في الفرج لم يكن ذلك فيها ) لأن حقها في الجماع في الفرج فلا يتأدى بما دونه والفيء ما فيه إيفاء حقها وإن ادعى أنه قد جامعها فإن ادعى في الأربعة الأشهر فالقول قوله وإن ادعى ذلك بعد مضي المدة لم يقبل قوله بناء على الأصل المعروف أنه متى أقر بما يملك إنشاءه لا يكون متهمًا فلو أقام شاهدين على مقالته في الأربعة الأشهر أنه قد جامعها فهي امرأته لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثالث بالمعاينة وهي من أعجب المسائل أن لا يقبل إقراره بعد مضي المدة ثم يتمكن من إثباته بالبينة وكذلك إن صدقته المرأة فالحق لهما لا يعودهما غير أنه لا يسعها أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه لأن القاضي لو علم بذلك فرق بينهما فإذا علمت هي عليها أن تمنع نفسها

منه بأن تهرب أو تفتدي بمالها إلا أن يتزوجها نكاها جديدا .

( قال ) ( لو آلى منها بعد ما طلقها تطليقة رجعية فهو مول ) لأن جماعها له حلال فإن انقضت العدة سقط حكم الإيلاء لخروجها من أن تكون محلاً لطلاقه فإذا تزوجها يستقبل مدة الإيلاء من حين تزوجها وقد بینا .

( قال ) ( وإذا آلى الرجل ثلاث مرات في مجلس واحد فإن كان مراده تكرار يمين واحدة فعليه كفارة واحدة إذا قربها ولا يقع بمضي المدة إلا تطليقة واحدة إن لم يقربها ) لأن الكلام لواحد قد يكرر ولا يراد حكمه بالتكرار وإن كان مراده التغليط والتجديد فإن قربها فعليه ثلاث كفارات لأن معنى التغليط تجدد عقد اليمين فكان حالفاً بثلاثة أيمان وبالقربان مرة يتم شرط الحنث في الأيمان كلها وإن لم يقربها حتى مضت المدة في القياس تطلق ثلاثة تتبع بعضها بعضاً وهو قول محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - إذا لم يدخل بها لا يقع إلا واحدة .

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - تبين بتطليقة واحدة سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

وجه القياس : أن ابتداء مدة الإيلاء من الوقت المتصل بعقد اليمين وفي الإيلاء المعتبر أول المدة فقد انعقدت باعتبار كل يمين مدة فيقع عند تمام كل مدة تطليقة حتى تبين بثلاث تطليقات كما لو كانت الأيمان في مجالس مختلفة وهذا لأنه يتأخر انعقاد المدة بعد اليمين إلى حال اقترانهما بدليل أنه لو حلف بيمين واحدة ثم بقيا في المجلس يوماً أو أكثر فتمت المدة من حين حلف بانت بتطليقة فعرفنا أن المجلس والمجالس في هذا الحكم سواء كما في حكم الحنث وهو الكفارة .

وجه الاستحسان : أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها كالموجود جملة بدليل القبول مع الإيجاب إذا وجد في المجلس يجعل كأنهما و جداً معاً .

وكذلك المرأة لو قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف طلقها واحدة وواحدة وواحدة في مجلس واحد جعل كأنه أوقع الثلاث جملة حتى يستحق جميع الألف .

إذا ثبت هذا قلنا حالة المجلس كحالة واحدة ولا ينعقد في حالة واحدة إلا مدة واحدة في حكم الطلاق وإن تعددت الأيمان كما لو قال إذا جاءك فواً لا أقربك ثم قال ذلك ثانياً وثالثاً ثم جاءك الغد تنعقد ثلاثة أيمان في حكم الكفارة ومدة واحدة في حكم الطلاق وبهذا تبين أن أحد الحكمين غير معتبر بالآخر .

وعلى عكس هذا لو قال كلما دخلت الدار فواً لا أقربك فدخل الدار ثلاثة مرات في ثلاثة أيام تنعقد ثلاثة إيلاءات في حكم الطلاق ولو قربها لم يلزمها إلا كفارة واحدة وهذا بخلاف ما إذا كانت الأيمان في مجالس متفرقة لأنه لم يوجد هناك ما يجمع الأحوال فاعتبرنا كل حالة على

حدة فانعقدت مدة جديدة لتجدد اليمين في كل حالة .

( قال ) ( ولو قال لها إن قربتك فعلك يمين أو علي كفاره يمين فهو مول ) لأن معنى قوله فعلك يمين كفاره يمين فإن موجب اليمين الكفاره عند الحنث فقد صارت بحيث لا يملك قربانها في المدة إلا بكافارة تلزمها .

( قال ) ( وإيلاء الحرث أربعة أشهر تحت حر كانت أو تحت عبد ) لقوله تعالى : { تربص أربعة أشهر } ( البقرة : 226 ) والذين يتناول الأحرار والعبيد .  
وإيلاء الأمة شهران عندنا .

وعلى قول الشاعري أربعة أشهر لظاهر الآية وهو بناء على أصله أن المدة فسحة للزوج لا عليه فلا يتغير ذلك برقصها ولا بحريتها ولكننا نقول مدة الإيلاء مذكورة في القرآن بلفظ التربص وهو مختص بالنكاح فيتنصف بالرقد كمدة العدة وفي العدة معنى الفسحة للزوج خصوصا من عدة في طلاق رجعي ثم تنصف برقصها .

( قال ) ( والمريض الذي يهدي في الإيلاء كالنائم ) لأنه بمنزلة المغمى عليه في هذه الحالة .

( قال ) ( وإيلاء الآخرين جائز ) لما بينا أن الكنية والإشارة منه إذا كانت تعرف بمنزلة عبارة الناطق .

( قال ) ( وإن قال إن قربتك فأنت على كظهر أمي فهو مول ) لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بظهور يلزمها وكذلك إن قال إن قربتك فأنت على حرام وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مول لأنه لا يملك قربانها في المدة إلا بطلاق يلزمها .

وإن كان ينوي اليمين فهو مول أيضا في قول أبي حنيفة - ٢ - ولا يكون موليا في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ما لم يقرها لأن قوله أنت على حرام عند إرادة اليمين بمنزلة قوله والله لا أقربك حتى لو أرسله كان به موليا في الحال فإذا علقه بالقربان لا يصير به موليا إلا بعد القربان كما لو قال إن قربتك فوالله لا أقربك وأبو حنيفة - ٢ تعالى - يقول : صار ممنوعا عن قربانها في المدة حين علق بالقربان حرمتها عليه فيكون موليا في الحال كما لو قال إن قربتك فأنت على كظهر أمي لأن الظهار موجبه التحرير إلى وقت الكفاره ولو قال لها أنت على كالميته أو كالدم يعني التحرير فهو مول لأنه شبهها بمحرمة العين فهو بمنزلة قوله أنت على حرام .

( قال ) ولو قال أنت على كما مرأة فلان وقد كان فلان آلى من أمراته ينوي الإيلاء كان موليا لأنه شبهها بامرأة فلان وقد يكون التشبيه في وصف خاص فإذا نوى التحرير أو الإيلاء فقد نوى ما يحتمله كلامه فيكون موليا وإن لم ينحو ذلك فليس بشيء .

( قال ) وإن آلى من أمراته ثم قال لمرأة له أخرى قد أشركتك في إيلاء هذه كان باطلا لأن

الإشراك يغير حكم يمينه فإن قبل الإشراك كان يحنه بقربان الأولى وبعد الإشراك لا يحنه بقربان الأولى ما لم يقربهما كما لو قال واه لا أقربكما وهو لا يملك تغيير حكم اليمين مع بقائه ولو صح منه هذا الإشراك لكان يشرك أجنبية مع امرأته ثم يقرب امرأته بعد ذلك فلا يلزمها شيء وبهذا فارق الظهار لأن إشراك الثانية لا يغير حكم الظهار في الأولى . وكذلك لو قال في الإيلاء للمرأة الثانية أنت على مثل هذه ينوي الإيلاء فيها فبهذا لا يتغير حكم الإيلاء في حق الأولى ويصح منه عقد الإيلاء في حق الثانية بهذا اللطف .

( قال ) وإذا آلى من امرأته وهي أمة ثم اعتقت قبل انقضاء شهرين لم تطلق حتى تستكمل أربعة أشهر من حين آلى لأن مدة الإيلاء نظير مدة العدة من طلاق رجعي من حيث أن ملك النكاح لا يرتفع مع بقائها والمعتقة بعد الطلاق هناك قبل انقضاء العدة بمنزلة الحرمة عند الطلاق وكذلك هنا وهذا لأن ملك النكاح تم عليها لما تم حلها بالعتق ولا يزول الملك التام إلا بمدة تامة .

( قال ) ولو طلقها زوجها في الشهرين تطليقة بأئنة ثم اعتقت فيهما كانت عدتها للطلاق عدة الأمة لكنها إنما اعتقت بعد البينونة ومدة إيلاؤها مدة الحرمة لأنها اعتقت قبل تمام مدة الإيلاء فكان في حكم الإيلاء هذا وما لو كانت حرمة حين آلى منها سواء وقد طعن بعضهم في الجواب فقالوا لم يتم ملكه عليها بهذا العتق لأنها اعتقت بعد البينونة فينبغي أن تكون مدة إيلاؤها شهرين كما في حكم العدة .

ولكننا نقول الطلاق الواقع ليس من حكم الإيلاء في شيء فالبيان والرجوع فيه سواء ولو كان رجعيا صارت مدة إيلاؤها بالعتق أربعة أشهر بالنص وكذلك إذا كانت بأئنة بخلاف العدة لأنها تعقب الطلاق فيعتبر فيها صفة الطلاق ولأن في زيادة مدة العدة بالعتق إضرار بها لنها تمنع من الأزواج في العدة وليس في زيادة مدة الإيلاء بالعتق إضرار بها فلهذا كان المعتبر حصول العتق مع بقاء المدة .

( قال ) وإن حلف لا يقرب امرأته وامرأة أجنبية معها حرمة أو أمة لم يكون موليا من امرأته لأنه يملك قربانه من غير أن يلزمها شيء وهو ليس بمول في حق الأجنبية فلا يعتبر قربان الأجنبية في حكم الإيلاء من امرأته وإن اعتبر حال امرأته وحدها وهو يملك قربانها من غير أن يلزمها شيء لم يكن موليا منها بخلاف ما لو قالوا لامرأتين له لا أقربكما لأنهما مستويتان في حكم الإيلاء هنا فيجعلان كشخص واحد لا يملك قربانهما إلا بكافارة تلزمها فكان موليا منهما بقول فإن جامع الأجنبية صار موليا من امرأته من الساعة التي جامع فيها تلك لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بكافارة تلزمها فيتحقق معنى الإضرار والتعمت في حقها الآن فيكون موليا منها وهو بمنزلة ما لو قال واه لا أقربك إذا أتيت مكان كذا لا يكون موليا ما لم يأت ذلك المكان أو هو بمنزلة ما لو قال لامرأته واه لا أقربك إذا جامعت هذه الأجنبية

فإذا جا معها كان موليا من امرأته .

( قال ) وإن آلى من امرأته ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فأسلمت ثم تزوجها فهو مول منها إن مضى شهراً من يوم تزوجها بانت بالإيلاء لأن اليمين لا يبطل بلاحقها فإن شرط الحنث منظر بعد وأصل كلامه كان إيلاء صحيحا فإذا تزوجها مع بقاء تلك اليمين كان موليا منها حين تزوجها وإنما انعقدت المدة الثانية وهي أمة ومدة إيلاء الأمة شهراً .

( قال ) وإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء لأنها صارت بحيث لا يقع طلاقه عليها ومحظ المدة المنعقدة وقوع الطلاق عند مضيها فإذا خرجت من أن تكون محلاً لذلك سقط حكم تلك المدة كما لو أبانها وانقضت عدتها فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها فهو مول منها لأنها صارت بحال لا يقع طلاقه عليها واليمين باقية فتنعقد المدة من حين تزوجها .

وكذلك الحرجة إذا اشتريت زوجها فهذا والأول سواء لأن عصمة النكاح تنقطع بالملك من الجانبين على وجه لا يقع طلاقه عليها فإنها إنما تكون محلاً لطلاقه باعتبار ملك اليد له عليها وملك اليمين كما ينافي أصل ملك النكاح ينافي ملك اليد الثابت بالنكاح ولهذا لا تستوجب عليه النفقة والسكنى في عدتها .

( قال ) وإذا حلف العبد بالعتق أو الصدقة أن لا يقرب امرأته لا يكون مولياً لأنه يملك قرباً لها من غير أن يلزمها شيء فإنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ومراده من الصدقة أن يلتزم الصدقة بمال بعينه وهو لا يملك ذلك المال فيكون التزامه التصدق به لغواً .

( قال ) وإن حلف بحج أو صوم أو طلاق أو ما أشبه ذلك كان مولياً لأن التزام هذه الأشياء صحيح منه كما يصح من الحر فإذا علقها بالقربان فهو لا يملك قرباً لها في المدة إلا بشيء يلزمها وعلى هذا لو علق بالقربان إلتزام الصدقة في ذمته .

( قال ) وإذا حلف الذمي أنه لا يقرب امرأته فهو على ثلاثة لأوجه : .

في وجه يكون مولياً بالاتفاق وهو ما إذا حلف بطلاق أو عتاق لأن العتق والطلاق يصح منه كما يصح من المسلم وفي وجه لا يكون مولياً بالاتفاق وهو ما إذا حلف بحج أو صوم أو صدقة لأن التزام هذه الأشياء منه لا يصح لأنها قربة أو طاعة وما فيه من الشرك يخرجه من أن يكون أهلاً لذلك وقع في بعض الكتب عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أن الإيلاء منه بالحج صحيح في حكم الطلاق وإن لم يصح في حكم التزام الحج لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر عنده كما في اليمين بما تعالى ولا يعتمد على هذه الرواية فاما بإلاؤها في اليمين بما تعالى ينعقد في حكم الطلاق عند أبي حنيفة - الله تعالى - حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ولو قربها لم تلزم الكفارة .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هذا بمنزلة القسم الثاني لأنه يملك قرباً لها في المدة من غير أن يلزمها شيء فلا يتحقق معنى الإيلاء وهو قصد الإضرار بمنع حقها في الجماع

وهذا لأن حرمة اليمين باه تعالى لوجوب تعظيم المقسم به ومع الشرك لا يتحقق منه هذا التعظيم كما لا يتحقق منه هذا الإلتزام إلتزام الحج والصوم وأبو حنيفة - ٢ تعالى - يقول أنه من أهل اليمين باه تعالى فإن فيها ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم وذلك صحيح معتبر في الذمة حتى تحل ذبيحة الكتا بي إذا ذكر اسم الله تعالى وكذلك يستحلف في المطالع والخصومات باه تعالى وقد جعل الله تعالى للكفار إيمانا بقوله تعالى : { ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم } وقوله تعالى : { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم } وإذا ثبت أنه من أهل اليمين صار هو بحيث لا يملك قربانها إلا بحث يلزمها فيكون موليا ثم يترب على هذا الحث وجوب الكفاره وهو ليس من أهلها ولكن حكم الطلاق ينفصل عن حكم الكفاره في الإيلاء كما لو قال لأربع نسوة له لا أقربكن يكون موليا من كل واحدة منها وإن كان لو قرب ثلاثة منها لا يلزم شيء وأن لهذا اليمين حكمين :

أحدما : الطلاق وهو من أهله والآخر : الكفاره وهو ليس من أهله وكل واحد من الحكمين مقصود بهذه اليمين فامتناع ثبوت أحد الحكمين لانعدام الأهلية لا يمنع ثبوت الحكم الثاني مع وجود الأهلية .

( قال ) وإذا حلف الرجل بعقد عبده لا يقرب امرأته فهو مول إلا في رواية عن أبي يوسف - ٣ تعالى - فإنه يقول يملك قربانها في المدة من غير أن يلزمها شيء بأن يبيع عبده وفي ظاهر الرواية هو لا يملك قربانها إلا بعقد يلزمها فيكون موليا ولا يعتبر تمكنه من البيع لأن البيع لا يتم به وحده وربما لا يجد مشتريا يشتريه منه فإن باع العبد سقط عنه الإيلاء لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمها شيء فإن اشتراه لزم الإيلاء من وقت الشراء لأن المدة الأولى قد بطلت فيستأنف المدة من وقت الشراء لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بعقد يلزمها ولو كان جامعاها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يكن موليا لأن اليمين قد سقطت بوجود شرط الحث بعد بيع العبد فهو يملك قربانها بعد ذلك من غير أن يلزمها شيء .

وإذا مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء لأنه يتمكن من قربانها بعد موته من غير أن يلزمها شيء .

وكذلك لو حلف على إيلاء هذه بطلاق أخرى ثم ماتت تلك أو طلقها ثلثا لم يكن موليا بعد هذا لأنه يمكنه أن يقرها من غير أن يلزمها شيء وإن تزوجها بعد زوج لم يكن موليا من هذه أيضا إلا على قول زفر لأن يمينه على تطليقات ذلك الملك ولم يبق شيء منها بعد إيقاع الثلاث .

وكذلك لو طلق هذه التي آلى منها ثلثا سقط الإيلاء لأن إيلاءه في حكم الطلاق باعتبار التطليقات المملوكة ولم يبق منها شيء بعد إيقاع الثلاث ولو لم يطلقها ولكنه جامعاها طلقت الأخرى لوجود شرط الواقع عليها وارتفع اليمين فإن تزوجها بعد ذلك لم يعد الإيلاء وإن لم يجاهاها ولكنه طلق الأخرى وانقضت عدتها سقط الإيلاء عن هذه لأنه صار بحيث يتمكن من قربانها

من غير أن يلزمها وهذا وبيعه العبد سواء على ما بينا .

( قال ) وإذا حلف لا يقرب امرأته حتى يموت هو أو تموت هي فهو مول لأنه لا يملك قريباً لها في المدة إلا بحث يلزمها وبعد موتها أحدهما لا يبقى النكاح فهذا بمنزلة قوله لا أقربك ما دمت في نكاحي ويتم بهذا منع حقها في القربان بخلاف ما لو قال لا أقربك حتى يموت فلان لأن موتها فلان لا يمنع بقاء النكاح بينهما وهو موهوم في المدة فيتوهم أن يقربها في المدة من غير أن يلزمها شيء بعد موتها فلهذا لا يكون موليا وقد بينما القياس والاستحسان في قوله حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها .

وإن قال حتى القيامة فهو مول قياسا واستحسانا وهذا قوله أبداً سواء لأنه لا تصور لبقاء النكاح بينهما بعد وجود ما جعله غاية بخلاف خروج الدجال على طريقة القياس .

( قال ) ولو حلف لا يقربها حتى تفطم صبياً لها وبينه وبين الفطام أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً لأنه يتحقق منه أن يقربها بعد الفطام في المدة من غير أن يلزمها شيء ولما كان ما جعله غاية ليمينه يوجد قبل تمام أربعة أشهر كانت هذه اليمين بمنزلة اليمين على القربان في أقل من الأربعة الأشهر لأن بعد وجود الغاية لا يبقى اليمين وإن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر أو أكثر وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مول لأن يمينه انعقدت موجبة للمنع من القربان في المدة .

ولو مات الصبي قبل أن يمضي أربعة أشهر سقط الإيلاء لفوat ما جعله غاية ليمينه لأن اليمين لا يبقى بعد فوات الغاية إلا في قول أبي يوسف - ﷺ تعالى - وهي مسألة كتاب الأيمان .

وكذلك لو حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان فمات فلان في الأربعة الأشهر بطلت اليمين لفوat الغاية ولو بقي فلان أربعة أشهر ولم يكن قريباً لم يكن مولياً أيضاً لأنه كان يتمكن من قربانها إذا أذن له فلان من غير أن يلزمها شيء وفي الكتاب قال ينبغي في القياس أن يكون مولياً ولم يذكر شيئاً سوى هذا فليس مراده أن هذا استحسان بخلاف القياس وإنما مراده قياس ما تقدم من الفصول .

( قال ) ولو قال إن قربتك بكل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف - ﷺ تعالى - لا يكون مولياً لأنه لا يلزمها بالقربان شيء وهو يتمكن من أن لا يملك مملوكاً بعده وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالاً : لا يتمكن من قربانها إلا بيمين بالعتق يلزمها فيكون مولياً كما لو قال إن قربتك بهذا المدبر حر إن دخل الدار يكون مولياً منها وهذا لأن الإنسان يكون ممتنعاً من اليمين بالعتق كما يكون ممتنعاً من موجب اليمين فيصير بهذا اللطف مانعاً حقها يوضحه أن الملك في المستقبل قد يحصل له من غير صنعه كالميراث ولا يتمكن من رده ولو قال إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك بسنة أو قبل أن أقربك بيوم فهو مول لأنه لا يتمكن من قربانها إلا بحجة تلزمك

في الوجهين جميما .

( قال ) وإذا قال إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لأن يمانيه لا يتناول جميع المدة فإن بمضي المدة يسقط اليمين ويصير بحيث يملك قربانها من غير أن يلزمها شيء لأن التزام الصوم مضافا إلى الزمان الماضي لا يصح فيصير عند القربان كأنه قال على صوم أمس وذلك لغو .

ولو قال إن قربتك فعلي طعام مسكين أو صدقة أو حج أو هدي فهو مول بالاتفاق وإن قال فعلي صلاة ركعتين فهو مول في قول أبي يوسف - ﷺ تعالى - الأول وهو قول محمد وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة لا يكون موليا وجه قول محمد أنه علق بالقربان للتزام ما هو قربة فيكون موليا كما في الحج .

قال محمد في الأموال ولا معنى لقول من يقول لا يتوصل إلى الحج إلا بمال ويتوصل إلى الصلاة بدون مال لأنه لو قال إن قربتك فـ ﷺ علي صلاة ركعتين في بيت المقدس لم يكن موليا عندهما وهو لا يتوصل إلى مالتزم إلا بالمال وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن بهذا اللفظ لا يتحقق منع القربان المستحق لأن الإنسان لا يكون ممتنعا من التزام صلاة ركعتين إذ لا يلحقه في أدائها مشقة ولا خسران في ماله بخلاف سائر القرب توضيحه أنه إن علق بالقربان إطعام مسكين فهو موجب اليمين وكذلك الصدقة والصوم وكذلك الهدي والحج فإنه لا يتوصل إلى أداءهما إلا بمال والتکفير بالمال موجب اليمين عند الحنث فهو كما لو علق اليمين بالقربان فأما الصلاة ليست بموجب اليمين .

وكذلك لو قال في بيت المقدس لأن المكان لا يتعين لأداء المنذور من الصلاة وإن قال إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهاري وقد ظاهر أو لم يظاهر فهو مول لأنه لا يملك قربانها إلا بعتقد يتنجز في العبد وتنجز العتق ليس بموجب للظهور بخلاف ما لو قال إن قربتك فـ ﷺ علي أن اعتق فلانا عن ظهاري وهو مظاهر فليس بمول لأنه علق بالقربان وجوب العتق عليه عن الظهور وهو واجب عليه قبل القربان فلا يكون ملتزما بالقربان شيئا والله أعلم